ايما نهم عوضوا ذلك بما احدثوه من البدع والشرك وغيره ولهذا
كرهت الائمة استلام القبر وتقبيله وبنوه بناء منعوا الناس ان يصلوا
اليه وكانت حجرة عائشة رضي الله عنها التي دفنوه فيها ملاصقة
لمسجده وكان مابين منبره وبيته هو الروضة ومضى الامر على ذلك
في عهد الخلفاء الراشدين ومن بعدهم وزيد في المسجد زيادات وغيروا
الحجرة على حالها وغيرها من الحجر المطيفة بالمسجد من شرقيه وقبليه
حتى بناه الوليد بن عبد الملك وكان عمر بن عبد العزيز عامله على المدينة
فابتاع الحجر وغيرها وهدمهن وادخلهن المسجد فمن اهل العلم من
كره ذلك كسعيد بن المسيب ومنهم من لم يكرهه قال ابو بكر الاثرم
قلت لابي عبد الله يعني احمد بن حنبل قبر النبي صلى الله عليه وسلم
يمس ويتمسح به فقال ما اعرف هذا قلت له فالمنبر فقال اما المنبر
فنعم قد جاء فيه قال ابو عبد الله شئ يروونه عن ابن ابي ذديك عن
ابن ابي ذؤيب عن ابن عمر انه مسح على المنبر قال يروونه عن سعيد
ابن المسيب في الرمانة قلت ويروون عن يحيى بن سعيد انه حين
اراد الخروج الى العراق جاء الى المنبر فمسحه ودعا فرايته استحسن ثم
قال لعله عند الضرورة والشئ قيل لابي عبد الله انهم يلصقون بطونهم
بجدار القبر وقلت له رايت اهل العلم من اهل المدينة لا يمسونه ويقومون
ناحية فيسلمون فقال ابو عبد الله نعم وهكذا كان ابن عمر يفعل ثم قال
ابو عبد الله بابي هو وامي صلى الله عليه وسلم فقد رخص احمد وغيره
في التمسح بالمنبر والرمانة الذي هو موضع مقعد النبي صلى الله عليه وسلم
ويده ولم يرخصوا في التمسح بقبره وقد حكى بعض اصحابنا رواية في مسح
قبره لان احمد شيع بعض الموتى فوضع يده على قبره فاما اليوم فقد
احترق المنبر وما بقيت الرمانة وانما بقي من المنبر خشبة صغيرة فقد
زال ما رخص فيه لان الاثر المنقول عن ابن عمر وغيره انما هو التمسح
بمقعده وروى الاثرم باسناده عن القعنبي عن مالك عن عبد الله بن

دينار

هى م

هذه م

التمسح بالرمانة

ط نسخه يؤخذ

دينار قال رايت ابن عمر يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ابي بكر وعمر الوجه الثالث في كراهة
صد هالدعا ان السلف رضي الله عنهم كرهوا ذلك متاولين في ذلك
قوله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا قبري عيدا كما ذكرنا ذلك عن علي بن
الحسين والحسن بن الحسن بن عمه وهما افضل اهل البيت من التابعين
واعلم بهذا الشان من غيرهما لمجاورتها الحجرة النبوية نسبا ومكانا
وقد ذكرنا عن احمد وغيره انه امر من سلم على النبي صلى الله عليه وسلم
وصاحبيه ثم اراد ان يدعو ان ينصرف فيستقبل القبلة وكذلك انكر ذلك
غير واحد من العلما المتاخرين مثل ابي الوفا بن عقيل وابو الفرج بن
الجوزي وما احفظ لا عن صاحب ولا عن تابع ولا عن امام معروف
انه استحب قصد شئ من القبور للدعاء عنده ولا روى احد في ذلك
شيا لا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة ولا عن احد من الايمة
المعروفين وقد صنف الناس في الدعاء واوفاته واماكنته وذكروا فيه
الاثار فاذا ذكر احد منهم في فضل الدعاء عند شئ من القبور حرفا واحدا
فيما اعلم فكيف يجوز والحال هذه ان يكون الدعاء عندها اجوب وافضل
والسلف ينكره ولا تعرفه وتنهى عنه ولا تامر به نعم صار من نحو المائة
الثالثة يوجد متفرقا في كلام بعض الناس فلان ترجى الاجابة عند
قبره وفلان يدعى عند قبره ونحو ذلك والانكار على من يقول ذلك
ويامر به كائنا من كان فان احسن احواله ان يكون مجتهدا في هذه
المسالة او مقلدا فيعفو الله عنه اما ان هذا الذي قاله يقتضي
استحباب ذلك فلا بلى قد يقال هذا من جنس قول بعض الناس
المكان الفلاني يقبل النذر والموضع الفلاني ينذر له ويعينون
عينا او بئرا او شجرة او مغارة او حجرا او غير ذلك من الاوثان
فكما لا يكون مثل هذا القول عمدة في الدين لذلك الاول ولم يبلغني
الى الساعة عن احد من السلف رخصة في ذلك الا ما روى ابن ابي

Copyright Getty Research Library